الباب الثاني عشر

أحكام ختامية

مادة (187)
يعين وزير العمل و الشئون الاجتماعية بقرار منه دوائر العمل و مكاتبها التي تختص بتطبيق أحكام هذا القانون و اختصاصها المكاني.

مادة (188)
يكون لمديري دوائر العمل و مفتشي أقسام التفتيش بوزارة العمل و الشئون الاجتماعية صفة القبض القضائي في تطبيق أحكام هذا القانون و اللوائح و القرارات و الأوامر التي تصدر تنفيذا له.

مادة (189)
يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (190)
مع عدم الاخلال بالاعفاء عن الرسوم المقررة في الحالات الواردة في هذا القانون يحدد بقرار من وزير العمل الرسوم المستحقة على استخراج تراخيص مكاتب الاستخدام و تأشيرات و بطاقات العمل و تجديدها و استخراج صور منها و غيرها مما هو منصوص عليه في هذا القانون على الا يجاوز الرسم خمسمائة درهم.

مادة (191)
يجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العمل و الشئون الاجتماعية تقرير أية قواعد تكون أكثر فائدة للعمال المواطنين.

مادة (192)
على وزير العمل و الشـــئون الاجتماعية اصـــدار القرارات لتنفيذ أحكام هذا القانون و على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه.

مادة (193)
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره.